اتفاقية
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة جمهورية جنوب أفريقيا
للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، (المشار إليهما مجتمعتين فيما بعد بـــ " الطرفين المتعاقدين " ومنفردين بـــ "الطرف المتعاقد") ؛

رغبة في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حـــافزا لتنشـــيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في إقليمي كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفـــــات

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول في إقليم طرف متعاقد والتي يمتلكهـا أو يهيمن عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع للطرف المتعاقد وتستثمر فـي أقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً للقوانين والنظم المحلية للطرف المتعاقد الأخير والنظم لذلك الطرف المتعاقد ، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والمنقولة منها و غير المنقولة ، وأية حقوق ملكية مثل الإيجارات ، والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازيـة وأيـة حقـوق مماثلة أخرى ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشـروع مشـترك أو حصـص ، أو أسـهم ، أو سندات، والأشكال الأخرى من المساهمة في ملكية ، والسندات ، وسندات الـدين ، والأشكال الأخرى من فوائد الدين في الشركة أو المشروع التجـاري أو مشـروع مشترك ، والقروض والسندات التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد ؛

(جـ) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصـول أخـرى أو أداء وفقـا لعقـد ذو قيمـة اقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق النشر والعلامـات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبـرة الفنيـة وحقوق الأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنحه قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمـنح وفقـا لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للمـوارد الطبيعية وحقوق التصنيع والـ[illegible] وممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى وتقديم خدمات ؛

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة اسـتثمارها لـن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

لأغراض هذه الاتفاقية وكما يتم تعريفها لاحقاً فإن مصطلح " الأنشـطة المرتبطـة " و "العوائد" والتي يعاد استثمارها والناتجة عن التصفية تعامل وتعتبـر " كاستثمار " .

٢ - يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقانونه المحلي المطبق؛

(ب) ذلك الطرف المتعاقد نفسه؛

(ج) أي كيان دولي أو أي شخص اعتباري أو أي كيان قانوني آخر تأسـس بموجـب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد ، مثل المعاهد وصـناديق التنميـة والوكـالات والمؤسسات العلمية والخيرية والمنشآت والهيئات والشركات والمشاريع وشركات التضامن والتعاونيات والشركات والمنظمات والاتحـادات التجاريـة أو الكيانـات المشابهة بغض النظر عما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أو غيـر ذلـك ، وأي كيان تأسس خارج سلطة الطرف المتعاقد كشخص اعتباري والتي يكون الطـرف المتعاقد أو أي من مواطنيه أو أي كيان تأسس في نطاق سلطته يكون مملوكـاً أو مهيمناً عليه. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية يعني الكيان الدولي إدارة حكوميـة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو معهد أو مشروع مهيمن عليه أو مملوكاً كليـاً أو جزئياً من قبل حكومة ومرتبط بأنشطة ذات طبيعة تجارية .

٣ - يشمل مصطلح "يمتلك" أو "يهيمن" أيضاً الملكية أو الهيمنة التي تتم مزاولتها من شركات فرعية أو زميلة أينما كان مقرها .

٤ - يعني مصطلح " العوائد " المبالغ التي يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات رسـوم أخرى أو دخل جاري والمدفوعات العينية والتي تكون على شكل بضائع أو خدمات .

٥- يعني مصطلح " إقليم " إقليم الطرف المتعاقد ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي تحدد، أو يحدد فيما بعد، وفقا للقانون الدولي كمنطقة يجوز للطرف المتعاقد أن يمارس فيه حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينه.

٦- يعني مصطلح " الأنشطة المرتبطة " الأنشطة التي تتعلق باستثمـــار وتشمـــل دون تحديد أنشطة مثل :-

(أ) التأسيس والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التســهيلات الأخــرى لغرض أداء العمل؛

(ب) تنظيم الشركات أو اكتساب الشركات أو المصالح في الشركات أو فـــي ممتلكاتهـــا والإدارة أو الهيمنة أو الصيانة أو الاستعمال أو الاستغلال أو التوسع أو البيـــع أو التصفية والحل أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(ج) إبرام وأداء وتطبيق العقود المتصلة بالاستثمار ؛

(د) الاكتساب والتملك والاستخدام والتصرف بأية وسائل قانونية فـــي الملكيـــة بجميـــع أنواعها بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـــ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك شراء وبيـــع وإصـــدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق الماليـــة المحليـــة ، وشـــراء النقـــد الأجنبي لغرض إدارة الاستثمارات .

٧ - يعني مصطلح " عمله قابلة للتحويل بحرية " أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي مـــن فترة إلى أخرى كعملة قابلة للتداول بحرية وفقا لمواد اتفاقية صندوق النقد الـــدولي وأي تعديلات لاحقة عليها .

٨ - يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمـــام الشكليـــات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلـــب التحويل على ألا يتجاوز في أية حال شهرا واحدا .

٩ - يعني مصطلح " تصفية " أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

مادة ٢

تأسيس وتشجيع الاستثمارات

١- (أ) يقوم كل طرف متعاقد بقبول الاستثمارات في إقليمه، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه المحلية ولوائحه المطبقة .

(ب) إذا تم قبول استثمار من قبل أحد المستثمرين من جهة حكومية أو حكومة الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا المستثمر وهذا الاستثمار سوف يعامل كمستثمر طبيعي في إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار كما لو كان المستثمر خلاف الجهة الحكومية أو حكومة الطرف المتعاقد، سوف يعتبر جهة حكومية أو حكومة الطرف المتعاقد بإعطائه الموافقة على التصرف والتنفيذ لجميع الإجراءات القضائية والتي يمكن أن تنفذ ضد المستثمرين من غير حكومة الطرف المتعاقد أو جهات حكومية أو أجنبية أو خلاف ذلك .

٢ - يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتسهيل تشكيل وتأسيس الكيانات القانونية المناسبة من مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر لإنشاء وتطوير وتنفيذ مشاريع استثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية والمسموح لها من قبل قوانين محلية ونظم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

٣- يسعى كل طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمه ، بمنح تلك الاستثمارات كافة الموافقات والأجازات والتراخيص والتصاريح والإجراءات الضرورية بالقدر المسموح به والتسهيلات اللازمة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه المحلية وأنظمته.

٤- يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منهما .

٥- يسمح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين حسب اختيارها و دون النظر إلى الجنسية ، ويتعين على الطرفين المتعاقدين في هذا الخصوص إتاحة كافة التسهيلات اللازمة بالقدر الذي تسمح بها قوانينها وأنظمتها. ووفقا لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي ، بالدراسة بحسن نية

والنظر بعين العطف للطلبات التي يقدمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر والموظفون الأساسيون المعينون من قبل هؤلاء المستثمرون للدخول والمغادرة والإقامة المؤقتة في إقليمه لغرض ممارسة أنشطة تتصل بعمل أو إدارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التصرف في الاستثمار ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ووفقا لقوانينه ونظمه المتعلقة بدخول وإقامة الشخص الطبيعي أن تدرس بحسن نية وينظر بعين العطف لطلبات أفراد العائلة المرافقون لهؤلاء المستثمرين والموظفين الأساسيين ، بالدخول والمغادرة والإقامة المؤقتة في إقليمه.

٦ - عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بالاستثمار، فإن كل من الطرفين المتعاقدين يسمح إلى الحد الذي يسمح به قوانينه وأنظمته، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للطرف المتعاقد الآخر .

٧ - لخلق ظروف مناسبة لتحديد الوضع المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يجب وبالرغم من متطلباته بسجلات الحسابات والتدقيق المسموح به للاستثمار تكون خاضعة أيضاً للسجلات الحسابية والتدقيق وفقاً لمتطلباته الوطنية ووفقاً للمعايير الدولية المقبولة (مثل المعايير المحاسبية الدولية (أي أ أس) الموصوف من قبل لجنة المعايير المحاسبية الدولية (أي أ أس سي) وتكون نتائج تلك الحسابات والتدقيق قابلة للتحويل بحرية للمستثمر .

مادة ٣

<u>حماية الاستثمارات</u>

١- تتمتع الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأحوال بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع القانون الدولي [illegible]

٢ - لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الاستخدام أو التشغيل أو الاستغلال أو التصرف بالاستثمارات .

٣- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالنشر الفوري الإعلان عن كافة قوانينه المحلية وأنظمته والقرارات القضائية والإجراءات الإدارية ولوائحه وإجراءاته والخطوط الإرشادية للتطبيقات العامة التي تتعلق أو تؤثر مباشرة على الاستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

٤- يتعين على كل طرف متعاقد مراعاة أي التزام أو تعهد يكون طرفا فيه يتعلق باستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

٥- يدرك كل طرف متعاقد بأنه من أجل تهيئة مناخ مناسب للاستثمارات في إقليمه لصالح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في اللجوء إلى محاكمه القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تباشر سلطة قضائية، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من اختيارهم والمؤهلين وفقا للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم .

٦- لا يفرض أي طرف متعاقد على مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليمه ، أو أية إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريه ، أو مستثمرين لدولة ثالثة .

٧ – عند التأسيس لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الطرف المتعاقد المضيف لمتطلبات أداء إضافية تعوق أو تقيد استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة الأخرى المرتبطة بالاستثمارات والتي قد تكون ضارة في قابليتها للنمو أو ذات أثر سلبي أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريه أو مستثمرين من طرف ثالث.

مادة ٤

معاملة الاستثمارات

١- يضمن كل طرف متعاقد في كل الأوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية .

٢- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأي أنشطة متعلقة باستثماراتهم بما في ذلك إدارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التصرف أو التعويض لتلك الاستثمارات، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٣- مع ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم الطرف المتعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة لأي معاملة، أو تفضيل أو امتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد نقدي أو شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو اتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضريبة؛

(ج) ترتيبات خاصة لمنح مميزات خاصة لتطوير المؤسسات المالية بالمشاركة الأجنبية وتؤسس لغرض استثنائي للمساعدة في التطوير من خلال أنشطة رئيسية غير هادفة للربح ؛

(د) أي قانون أو إجراء آخر لغرض ترويج تحقيق المساواة في إقليمه ، أو معاملة الأشخاص الأصليين أو فئات من أشخاص لعدم التمييز الغير عادل في إقليمه .

مادة ٥

التعويض عن الضرر الخسارة

١ - عندما تتعرض استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد لضرر أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في أقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمنح الطرف المتعاقد الأخير فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد التعويض أو التأمين أو بتسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأية طرف ثالث، أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمر.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت لاستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف، يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة المصادرة المؤقتة أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم .

مادة ٦

نزع الملكية

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب

الحيازة (المشار إليها مجتمعة فيما بعد ب " نزع الملكية ") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بالاحتياجات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة.

(ب) لا تخضع الاستثمارات التابعة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للحجز أو الحراسة القضائية أو المصادرة أو لأية إجراءات أخرى مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي المطبق والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية.

(ج) تبلغ قيمة التعويض المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق (المشار إليه فيما بعد ب " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة عند سعر السوق التجاري السائد ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن معدل سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

(د) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مبادئ منصفة آخذا في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الاستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . أن مبلغ التعويض المحدد نهائيا يتم

٢ - دون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الاتفاقية، فإن المستثمر المتضرر له الحق في مراجعة فورية لحالته، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، بما في ذلك تقييم

لاستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١).

٣ - لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيه الطرف المتعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه الذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه ، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو فوائد أخرى .

٤ - يطبق مصطلح " نزع الملكية " أيضا على إجراءات السلطة السيادية والتي تخلق التدخلات أو الإجراءات النظامية التي يقوم بها الطرف المتعاقد مثل تجميد أو حجز الاستثمار، أو فرض ضريبة تعسفية زائدة على الاستثمار، أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الاستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى ولها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار.

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- تضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمه ، بما في ذلك تحويل التالي :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العوائد ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة (١) (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لكل أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويضات طبقا للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات .

٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير .

٣- تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الطرف المتعاقد المضيف في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو لسعر الصرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي ، أيهما يكون أكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

<u>الحلول محل الدائن</u>

١- إذا قدم الطرف المتعاقد أو وكالته المعنية أو شركة أو مشروع آخر تأسس أو أنشئ في ذلك الطرف المتعاقد (" الطرف الضامن ") مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر (" الطرف المضيف ") ، فإن على الطرف المضيف الاعتراف بالتالي :

(أ) بالتنازل [illegible] الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن مثل أي [illegible] والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار؛

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .